CCW/CONF.I/16 (Part I)

المؤتمر الاستعراض للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الوثيقة الختامية

الجزء الأول

التقرير النهائي

جنيف، ١٩٩٦

(A) GE.96-61701

ملاحظة

إن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (فيينا، في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ وجنيف، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) تتألف من جزأين هما:

أولا- التقرير النهائي للمؤتمر (CCW/CONF.I/16 (Part I))

ثانيا- وثائق المؤتمر (CCW/CONF.I/16 (Part II))

التقرير النهائي للمؤتمر الاستعراضي

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٤	٤
ثانيا-	التنظيم	٥ - ١١	٥
ثالثا-	الاشتراك	١٢ - ٢٠	٦
رابعا-	الترتيبات المالية	٢١ - ٢٢	١٠
خامسا-	الأعمال	٢٣ - ٣٤	١٠
سادسا-	الوثائق	٣٥	١٢
سابعا-	المقررات والتوصيات	٣٦ - ٤١	١٣

المرفقات

المرفق ألف-	البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمّية (البروتوكول الرابع)	١٤
المرفق باء-	البروتوكول المتعلق بالمحظورات أو القيود المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) بصيغته المعدلة	١٦
المرفق جيم-	الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي	٣٧

أولا- مقدمة

١- تنص الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ٨ من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في جملة أمور، على ما يلي:

"إذا لم يحدث، بعد فترة عشر سنوات تلي بدء سريان هذه الاتفاقية، أن عُقد مؤتمر وفقاً للفقرة الفرعية ١(أ) أو ٢(أ) من هذه المادة، جاز لأي طرف متعاقد سام أن يطلب إلى الوديع عقد مؤتمر تُدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وللنظر في أي اقتراح بتعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات الحالية. وتُدعى الدول التي ليست أطرافا في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر بصفة مراقبين. ويجوز للمؤتمر أن يتفق على تعديلات تعتمد ويبدأ سريانها طبقا للفقرة الفرعية ١(ب) أعلاه".

٢- وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، رحبت الجمعية العامة في قرارها ٤٨/٧٩ بما طُلب إلى الأمين العام من عقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية المذكورة، في وقت مناسب، في عام ١٩٩٤ إن أمكن، وذلك طبقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية. وشجعت الدول الأطراف على أن تطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق مؤلف من خبراء حكوميين في أقرب وقت ممكن للإعداد لمؤتمر استعراض الاتفاقية وتقديم المساعدة اللازمة وتأمين الخدمات، بما في ذلك إعداد التقارير التحليلية التي قد يحتاجها مؤتمر الاستعراض وفريق الخبراء. كما دعت إلى أن يحضر أكبر عدد ممكن من الدول المؤتمر الذي يمكن للدول الأطراف أن تدعو إلى حضوره المنظمات غير الحكومية المعنية ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٣- وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وجهت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة رسالة رجته فيها، بصفته وديع الاتفاقية، عقد مؤتمر للدول الأطراف المتعاقدة السامية لاستعراض أحكام الاتفاقية. كما طلبت الدول الأطراف، في هذه الرسالة، إنشاء فريق من الخبراء بغية تسهيل الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر (الوثيقة CCW/CONF.I/8/Rev.1، الفقرة ٣).

٤- وبناء عليه، أنشأ الأمين العام فريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وعقد فريق الخبراء الحكوميين أربع دورات في جنيف على النحو التالي: انعقدت الدورة الأولى من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، والثانية من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، والثالثة من ٨ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، والرابعة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويرد موجز لأعمال فريق الخبراء الحكوميين فضلا عن الاشتراك في دورات الفريق في الوثيقة CCW/CONF.I/8/Rev.1، الفقرات ٤ إلى ٨.

ثانيا- التنظيم

٥- عملا بقرار فريق الخبراء الحكوميين، عُقدت المرحلة الأولى من المؤتمر الاستعراضي في فيينا من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في "أوستريا سنتر" بفيينا ومركز فيينا الدولي. وافتتح المؤتمر في ٢٥ أيلول/سبتمبر رئيس فريق الخبراء الحكوميين السيد يوهان مولاندر (السويد) الذي انتُخب لاحقا بالتزكية رئيسا للمؤتمر.

٦- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٥ أيلول سبتمبر ١٩٩٥، أكد المؤتمر أيضا بالإجماع ترشيح السيد سوهراب خيرادي، نائب مدير مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، أمينا عاما للمؤتمر. وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد قدم هذا الترشيح في إثر دعوة بذلك من فريق الخبراء الحكوميين. وفي الجلسة العامة الحادية عشرة المعقودة في ٢٢ نيسان أبريل ١٩٩٦، أبلغ الرئيس المؤتمر أن السيد سوهراب خيرادي الأمين العام للمؤتمر لم يتمكن من حضور الدورة المستأنفة الثانية. واقترح أن تتولى السيدة هانيلور هوب الموظفة الأقدم للشؤون السياسية بمركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح مسؤوليات أمين عام المؤتمر بالنيابة. وأقر المؤتمر هذا الاقتراح.

٧- وانتخب المؤتمر بالإجماع، في جلسته العامة الأولى، ووفقا لنظامه الداخلي، ١٠ نواب لرئيس المؤتمر من الدول الأطراف التالية:

الاتحاد الروسي	فرنسا
أوكرانيا	المكسيك
تونس	النمسا
سلوفاكيا	الهند
الصين	الولايات المتحدة الأمريكية.

٨- وفي الجلسة ذاتها، انتخب المؤتمر بالإجماع أيضا رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض، على النحو التالي:

اللجنة الرئيسية الأولى	الرئيس	السيد تيبور توت (هنغاريا)
	نائب الرئيس	السيد ياب راماكر (هولندا)
اللجنة الرئيسية الثانية	الرئيس	السيد خورخي مورالييس بيدرازا (كوبا)
	نائب الرئيس	السيد ريتشارد ج. ستار (استراليا)
اللجنة الرئيسية الثالثة	الرئيس	السيد ولفغانغ هوفمان (ألمانيا)
	نائب الرئيس	السيد بيتر بوبتشيف (بلغاريا)

لجنة الصياغة	الرئيس	السيد مارك ج. موهير (كندا)
	نائب الرئيس	السيد توفيق جابر (تونس)
لجنة وثائق التفويض	الرئيس	السيد جيسلاف غاليتسكي (بولندا)
	نائب الرئيس	البارون آلان غييوم (بلجيكا)

٩- وعين المؤتمر أيضا، بناء على اقتراح الرئيس، ممثلي الدول الأطراف الثلاث التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: باكستان والصين وفنلندا.

١٠- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء نص البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمّية (البروتوكول الرابع).

١١- وفي الجلسة نفسها، قرر المؤتمر بتوافق الآراء أنه بالنظر إلى الوقت الإضافي المطلوب لتكملة عمله بشأن البروتوكول الثاني، فإنه سيواصل عمله في دورتين مستأنفتين تنعقدان في جنيف من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ومن ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ بغرض الانتهاء من استعراض وتعديل البروتوكول الثاني. ويرد التقريران المؤقتان للمرحلة الأولى للمؤتمر المعقودة في فيينا، وللدورة المستأنفة الأولى المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في جنيف في الوثيقتين CCW/CONF.I/8/Rev.1 وCCW/CONF.I/11 على التوالي.

ثالثا- الاشتراك

١٢- اشترك في المرحلة الأولى للمؤتمر (من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، فيينا) ممثلو ٤٤ دولة طرف في الاتفاقية هي:

الاتحاد الروسي	بيلاروس	لاتفيا
اسبانيا	تونس	لختنشتاين
استراليا	الجمهورية التشيكية	المكسيك
إسرائيل	الدانمرك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
اكوادور	سلوفاكيا	منغوليا
ألمانيا	سلوفينيا	النرويج
أوروغواي	السويد	النمسا
أوكرانيا	سويسرا	نيوزيلندا
ايرلندا	الصين	الهند
ايطاليا	فرنسا	هنغاريا
باكستان	فنلندا	هولندا
بلجيكا	قبرص	الولايات المتحدة الأمريكية
بلغاريا	كرواتيا	اليابان
البوسنة والهرسك	كندا	اليونان
بولندا	كوبا	

١٣- ووفقـا للمادة ١ من النظام الداخلي، اشترك في المرحلة الأولى للمؤتمر، بصفة مراقب، **ممثلو الدول** الـ ٤٠ التالية غير الأطراف في الاتفاقية:

اثيوبيا	تايلند	الفلبين
الأرجنتين	تركيا	فنزويلا
الأردن	الجماهيرية العربية الليبية	فييت نام
ألبانيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	الكرسي الرسولي
اندونيسيا	الجمهورية العربية السورية	كمبوديا
أنغولا	جمهورية كوريا	كولومبيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	جمهورية مولدوفا	لكسمبرغ
آيسلندا	جنوب أفريقيا	مصر
باراغواي	رومانيا	المغرب
البرازيل	سنغافورة	المملكة العربية السعودية
البرتغال	السودان	موزامبيق
بوروندي	شيلي	نيكاراغوا
بوليفيا	عمان	
بيرو	غابون	

١٤- ووفقا للمواد ٤٦ و٤٧ و٤٨ من النظام الداخلي، اشترك في المؤتمر بصفة مراقب ممثلو: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والجماعة الأوروبية، وجامعة الدول العربية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ونظام مالطة السيادي (هيئة فرسان مالطة). ووفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي، حضر ممثلو ٦٦ منظمة غير حكومية الجلسات العامة للمؤتمر ولجانه الرئيسية.

١٥- وفي الدورة المستأنفة الأولى (١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، جنيف)، اشترك في الدورة **ممثلو** الدول الـ ٤٣ التالية الأطراف في الاتفاقية:

الاتحاد الروسي	الجمهورية التشيكية	مالطة
اسبانيا	الدانمرك	المكسيك
استراليا	سلوفاكيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
اسرائيل	سلوفينيا	منغوليا
اكوادور	السويد	النرويج
ألمانيا	سويسرا	النمسا
أوروغواي	الصين	نيوزيلندا
أوكرانيا	فرنسا	الهند

ايرلندا	فنلندا	هنغاريا
ايطاليا	قبرص	هولندا
باكستان	كرواتيا	الولايات المتحدة الأمريكية
بلجيكا	كندا	اليابان
بلغاريا	كوبا	اليونان
بولندا	لاتفيا	
تونس	ليختنشتاين	

١٦- ووفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، اشترك في الدورة بصفة مراقب ممثلو الدول الـ ٣٣ التالية غير الأطراف في الاتفاقية:

الأرجنتين	بيرو	الفلبين
الأردن	تايلند	فييت نام
أرمينيا	تركيا	الكرسي الرسولي
أفغانستان (دولة - الإسلامية)	الجزائر	كولومبيا
اندونيسيا	الجماهيرية العربية الليبية	لكسمبرغ
أنغولا	الجمهورية العربية السورية	مصر
إيران (جمهورية - الإسلامية)	جمهورية كوريا	المغرب
البرازيل	جنوب أفريقيا	ميانمار
البرتغال	رومانيا	نيجيريا
بوروندي	سنغافورة	نيكاراغوا
بوليفيا	شيلي	هندوراس

١٧- ووفقا للمواد ٤٦ و٤٧ و٤٨ من النظام الداخلي، اشترك في الدورة بصفة مراقب ممثلو منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وجامعة الدول العربية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ونظام مالطة السيادي (هيئة فرسان مالطة). ووفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي، حضر ممثلو ٢٥ منظمة غير حكومية الجلسات العامة للدورة.

١٨- وفي الدورة المستأنفة الثانية (من ٢٢ نيسان أبريل إلى ٣ أيار مايو ١٩٩٦، جنيف)، اشترك في الدورة ممثلو الدول الـ ٥١ التالية الأطراف في الاتفاقية:

الاتحاد الروسي	تونس	لاتفيا
الأرجنتين	الجمهورية التشيكية	ليختنشتاين
الأردن	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	مالطة
اسبانيا	جنوب أفريقيا	المكسيك
استراليا	الدانمرك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
اسرائيل	رومانيا	منغوليا
اكوادور	سلوفاكيا	النرويج
ألمانيا	سلوفينيا	النمسا
أوروغواي	السويد	نيوزيلندا
أوكرانيا	سويسرا	الهند
ايرلندا	الصين	هنغاريا
ايطاليا	غواتيمالا	هولندا
باكستان	فرنسا	الولايات المتحدة الأمريكية
البرازيل	فنلندا	اليابان
بلجيكا	قبرص	اليونان
بلغاريا	كرواتيا	
بولندا	كندا	
بيلاروس	كوبا	

١٩- ووفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، اشترك في الدورة بصفة مراقب ممثلو الدول الـ ٣٦ التالية غير الأطراف في الاتفاقية:

اتحاد ميانمار	بيرو	الفلبين
اثيوبيا	تايلند	فنزويلا
أذربيجان	تركيا	فييت نام
أرمينيا	تشاد	الكرسي الرسولي
أفغانستان	الجزائر	كمبوديا
اندونيسيا	الجمهورية العربية السورية	كولومبيا
أنغولا	جمهورية كوريا	لكسمبرغ
إيران (جمهورية - الإسلامية)	زامبيا	مصر
آيسلندا	زمبابوي	المغرب
البرتغال	السلفادور	موزامبيق
بوروندي	سنغافورة	نيجيريا
بوليفيا	شيلي	هندوراس

٢٠- ووفقا للمواد ٤٦ و٤٧ و٤٨ من النظام الداخلي، اشترك في الدورة بصفة مراقب ممثلو منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ونظام مالطة السيادي. ووفقا للمادة ٤٩ من النظام الداخلي، حضر الجلسات العامة للدورة ممثلو ٧٠ منظمة غير حكومية.

رابعا- الترتيبات المالية

٢١- اعتمد المؤتمر في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٥ أيلول سبتمبر ١٩٩٥ ترتيبات تغطية تكاليف المؤتمر، كما وردت في الوثيقة CCW/CONF.I/GE/22/Rev.1، وفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي.

٢٢- وقام المؤتمر، في جلسته التاسعة المعقودة في ١٥ كانون الثاني يناير ١٩٩٦، باعتماد ترتيبات تغطية تكاليف الدورتين المستأنفتين، كما وردت في الوثيقة CCW/CONF.I/10، وفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي.

خامسا- الأعمال

٢٣- عقد المؤتمر تحت رئاسة السيد يوهان مولاندر ١٤ جلسة عامة، ثماني جلسات أثناء مرحلته الأولى في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر في فيينا، وجلستان أثناء الدورة المستأنفة الأولى في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وأربع جلسات أثناء الدورة المستأنفة الثانية في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٦. كما عقد المؤتمر عددا من الجلسات غير الرسمية.

٢٤- وأقر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، جدول أعماله (CCW/CONF.I/2) ونظامه الداخلي، بصيغته المعدلة شفويا (CCW/CONF.I/1). وفي الجلسة نفسها، أقر المؤتمر برنامج عمله وقرر توزيع أعماله بين اللجان الرئيسية الثلاث على النحو التالي:

(أ) اللجنة الرئيسية الأولى: استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وكيفية تطبيقها، والنظر في أية مقترحات تتصل بالاتفاقية، وإعداد الوثائق الختامية والنظر فيها؛

(ب) اللجنة الرئيسية الثانية: النظر في أي مقترح يتصل بالبروتوكولات الملحقة بالاتفاقية؛

(ج) اللجنة الرئيسية الثالثة: النظر في المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية.

٢٥- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٦ أيلول سبتمبر ١٩٩٥، تلقى المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة وُجّهت بواسطة شريط فيديو. وفي الدورتين المستأنفتين الأولى والثانية، تلقى السيد فلاديمير بتروفسكي المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف رسالتين إضافيتين وردتا من الأمين العام للأمم المتحدة.

٢٦- وأجرى المؤتمر، أثناء المرحلة الأولى لعمله، تبادلا عاما للآراء في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وشارك في تبادل الآراء عدد من الوفود فضلا عن بعض المنظمات غير الحكومية. وفي الجلسة الافتتاحية للدورة المستأنفة الثانية، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أدلى عدد من الوفود فضلا عن بعض المنظمات غير الحكومية ببيانات.

٢٧- وعقدت اللجنة الرئيسية الأولى ١٧ جلسة: ٨ جلسات أثناء المرحلة الأولى للمؤتمر في أيلول/سبتمبر تشرين الأول/أكتوبر في فيينا، و٩ جلسات أثناء الدورة المستأنفة الثانية في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٦ في جنيف. وقدم تقريرها (CCW/CONF.I/MC.1/1)، فضلا عن مشروع الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي (الوثيقة CCW/CONF.I/WP.1/Rev.1) إلى المؤتمر في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وفيها أحاط المؤتمر علما بالتقرير.

٢٨- وعقدت اللجنة الرئيسية الثانية ١٠ جلسات في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في فيينا. وعملا بالمقرر الذي اتخذه المؤتمر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، تركز العمل أثناء الدورة المستأنفة الأولى المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في جنيف على المواد ٢ - ٦ من البروتوكول الثاني والمرفق التقني. وتم الاضطلاع به في إطار المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية التي أجراها رئيس المؤتمر. وفضلا عن ذلك، دعا الرئيس إلى عقد اجتماع للخبراء العسكريين في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بهدف التصدي للقضايا ذات الصلة.

٢٩- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قدم الرئيس صيغة منقحة لنص الرئيس (CCW/CONF.I/WP.4/Rev.1) أدرجت فيها تغييرات معينة على المواد ٢-٦ والمرفق التقني لمشروع البروتوكول الثاني المعدل الوارد فيه لتنظر فيها الوفود ولتكون أساسا لعمل الدورة الختامية للمؤتمر الاستعراضي. وتجلت في الصيغة المعدلة لنص الرئيس المرحلة التي وصلت إليها المفاوضات كما يراها الرئيس وهي غير ملزمة لأي وفد.

٣٠- وفي الجلسة العامة الحادية عشرة المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قرر المؤتمر، بناء على توصية اللجنة العامة، أنه بالنظر إلى ما جد من تطورات أثناء المرحلة الأولى للمؤتمر في فيينا ومن تطورات لاحقة في الدورة المستأنفة الأولى في كانون الثاني/يناير، ينبغي إحالة العمل بشأن البروتوكول الثاني ومرفقه التقني إلى الجلسات العامة وأن يستمر العمل في شكل مشاورات للرئيس وأصدقاء الرئيس. وعليه، اتفق المؤتمر على أن يواصل الرئيس المشاورات بشأن القضايا التقنية البارزة، أي مشروع جديد للمواد ٢ - ١٠ بالبروتوكول الثاني والمشروع الجديد للمرفق التقني كما وردا في الوثيقة CCW/CONF.I/WG.4/Rev.1. وعيّن السيد ماكس غيفرز (هولندا) صديقا للرئيس يُعنى بمشروع جديد للمادة ٨ بشأن "عمليات النقل". وعيّن السيد خوسيه فييخاس فيلهو (البرازيل) صديقا للرئيس يُعنى بمشروع جديد للمادة ١١ بشأن "التعاون والمساعدة التكنولوجيان". وعيّن السيد مارك ج. موهير (كندا) صديقا للرئيس يُعنى بمشروع جديد للمادة

١٣ بشأن "مشاورات الأطراف المتعاقدة السامية" ومشروع جديد للمادة ١٤ بشأن "الامتثال". وعهد إلى رئيسي وفدي المملكة المتحدة والهند بمهمة إجراء مشاورات بشأن مشروع جديد للمادة ١٢ بخصوص "الحماية من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى".

٣١- وفي الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض الرئيس على المؤتمر البروتوكول الثاني المعدل والمرفق التقني (الوثيقة CCW/CONF.I/CRP.19)، اللذين أدرجت فيهما أيضا نتائج مشاورات أصدقاء الرئيس. وفي الجلسة نفسها، وافق المؤتمر على إحالة النص إلى لجنة الصياغة للنظر فيه، على أن يكون مفهوما أن هذا لا يلزم أي وفد بالبروتوكول المعدل.

٣٢- وعقدت اللجنة الرئيسية الثالثة خمس جلسات في الفترة من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وقدمت تقريرها (CCW/CONF.I/4) إلى المؤتمر في جلسته السابعة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ومرفق به مشروع نص البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمّية. وفي الجلسة نفسها، أحاط المؤتمر علما بهذا التقرير وقرر إحالته إلى لجنة الصياغة للنظر فيه.

٣٣- وعقدت لجنة وثائق التفويض ثلاث جلسات أثناء المرحلة الأولى للمؤتمر بين ٢٨ أيلول/سبتمبر و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وقدمت تقريرها (CCW/CONF.I/6*)، بصيغته المعدلة شفويا، إلى المؤتمر في جلسته الثامنة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وفي الجلسة نفسها، أحاط المؤتمر علما بهذا التقرير. وأثناء الدورة المستأنفة الثانية، عقدت لجنة وثائق التفويض ثلاث جلسات بين ٢٤ نيسان/أبريل و٢ أيار/مايو ١٩٩٦، وقدمت تقريرها (CCW/CONF.I/CC/1) إلى المؤتمر في جلسته الثالثة عشرة. وفي الجلسة الرابعة عشرة، وافق المؤتمر على تقرير اللجنة واعتمد مشروع القرار الوارد فيه.

٣٤- وعقدت لجنة الصياغة جلسة واحدة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وقدم رئيس لجنة الصياغة تقريرا شفويا عن عمل اللجنة أثناء المرحلة الأولى للمؤتمر في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وأثناء الدورة المستأنفة الثانية، عقدت لجنة الصياغة جلسة واحدة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وجلستين في ١ أيار/مايو ١٩٩٦. وقدم رئيس اللجنة تقريرا شفويا إلى المؤتمر في جلسته الثالثة عشرة. وفي الجلسة نفسها، أحاط المؤتمر علما بهذا التقرير الذي عُمم لاحقا بوصفه الوثيقة CCW/CONF.I/DC/1.

سادسا- الوثائق

٣٥- ترد قائمة بوثائق المؤتمر في الجزء الثاني من هذه الوثيقة.

سابعا- المقررات والتوصيات

٣٦- اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء، في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، نص البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمّية (البروتوكول الرابع) (CCW/CONF.I/7) المرفق بهذه الوثيقة (المرفق ألف). وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قام الأمين العام للأمم المتحدة، وفقا لوظيفته كوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، بتعميم البروتوكول الرابع على جميع الدول.

٣٧- وفي الجلسة العامة ١٤ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء البروتوكول الثاني المعدّل المتعلق بالمحظورات أو القيود المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى والمرفق بهذه الوثيقة (المرفق باء).

٣٨- ووقت اعتماد البروتوكول الثاني المعدّل أدلى عدد من الدول الأطراف ببيانات تتعلق بأحكام هذا البروتوكول. وتنعكس تلك البيانات في المحاضر الموجزة للجلسة.

٣٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي، بصيغته المعدّلة شفويا، والمرفق بهذه الوثيقة (المرفق جيم).

٤٠- وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المؤتمر تقريره النهائي.

٤١- ويزكّي المؤتمر البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمّية (البروتوكول الرابع) والبروتوكول الثاني المتعلق بالمحظورات أو القيود المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، للدول الأطراف بغية إنفاذ هذين الصكين في وقت مبكر والتقيد بهما على أوسع نطاق ممكن. كما يوصي المؤتمر جميع الدول التي لم تصبح أطرافا بعد في الاتفاقية، بما فيها البروتوكول الأول والبروتوكول الثالث والبروتوكول الرابع والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، بأن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لكي تصبح أطرافا فيها في أقرب وقت ممكن.

المرفق ألف

بروتوكول إضافي
إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

المادة ١: بروتوكول إضافي

يُلحق البروتوكول التالي بإتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ("الاتفاقية") بوصفه البروتوكول الرابع.

"بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمّية
(البروتوكول الرابع)

المادة ١

يُحظر استخدام الأسلحة الليزرية المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية تسبيب عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المزوّدة بأدوات مصححة للنظر. وعلى الأطراف المتعاقدة السامية ألا تنقل تلك الأسلحة إلى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة.

المادة ٢

عند استخدام نظم الليزر، تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة. وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب قواتها المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية.

المادة ٣

لا يشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول الإعماء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لنظم الليزر، بما في ذلك نظم الليزر التي تُستخدم ضد المعدات البصرية.

المادة ٤

لأغراض هذا البروتوكول، يعني "العمى الدائم" فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه. والعجز الشديد يعادل حدة البصر التي تقل عن ٢٠/٢٠٠ سنلن، مقيسة باستخدام كلتا العينين".

المادة ٢: بدء السريان

يبدأ سريان هذا البروتوكول وفقا لأحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٥ من الاتفاقية.

المرفق باء

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

المادة ١: البروتوكول المعدل

يُعدّل، بموجب هذا، البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ("الاتفاقية"). ويكون نص البروتوكول، بصيغته المعدلة، كما يلي:

"البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦)"

المادة ١

نطاق الانطباق

١- يتصل هذا البروتوكول بالقيام براً باستخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، المعرّفة هنا، بما في ذلك الألغام الموضوعة لمنع الوصول إلى الشواطىء أو معابر المجاري المائية أو معابر الأنهار، لكنه لا ينطبق على استخدام الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية.

٢- ينطبق هذا البروتوكول، بالاضافة إلى الحالات المشار إليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية، على الحالات المشار إليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ولا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة.

٣- في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يكون كل طرف في النزاع ملزما بتطبيق محظورات وقيود هذا البروتوكول.

٤- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة عن الحفاظ، بكل الوسائل المشروعة، على القانون والنظام في الدولة أو إعادة اقرارهما، أو عن الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية للدولة.

٥- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول كمبرر للتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في إقليمه.

٦- انطباق أحكام هذا البروتوكول على أطراف نزاع ليست من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول لا يغير، سواء صراحة أو ضمنا، مركزها القانوني أو المركز القانوني لاقليم متنازع عليه.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

١- يعني مصطلح "لغم" ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى، ومصممة بحيث ينفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة.

٢- يعني مصطلح "لغم مبثوث عن بعد" لغما لم يزرع مباشرة وإنما أطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون، أو وسيلة مماثلة، أو أسقط من طائرة. ولا تعتبر الألغام المبثوثة من نظام بري من على بعد يقل عن ٥٠٠ متر، "مبثوثة عن بعد"، شريطة أن تستعمل وفقا للمادة ٥ والمواد الأخرى ذات الصلة من هذا البروتوكول.

٣- يعني مصطلح "لغم مضاد للأفراد" لغما مصمما أساسا بحيث ينفجر وجود أو قرب أو مس شخص، فيعجّز أو يصيب أو يقتل شخصا أو أكثر.

٤- يعني مصطلح "شرك خداعي" أي نبيطة أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيّفة بهدف القتل أو الاصابة، تنطلق على غير توقع حين يحرّك شخص ما شيئا عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلا مأمونا في ظاهره.

٥- يعني مصطلح "نبائط أخرى" ذخائر ونبائط موضوعة يدوياً، بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة، ومصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف وتُفجّر يدويا أو بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائياً بعد فترة من الوقت.

٦- يعني مصطلح "هدف عسكري" فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يُسهم بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله، إسهاما فعليا في العمل العسكري، ويتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله، كليا أو جزئيا، في الظروف القائمة في حينه، فائدة عسكرية أكيدة.

٧- يعني مصطلح "أعيان مدنية" كل الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٦ من هذه المادة.

٨- يعني مصطلح "حقل ألغام" منطقة محددة زُرعت فيها "ألغام" ويعني مصطلح "منطقة ملغومة" منطقة خطرة بسبب وجود ألغام فيها. ويعني مصطلح "حقل ألغام مزيف" منطقة لا توجد فيها ألغام، تحاكي حقل ألغام. ويتضمن مصطلح "حقل الألغام" حقول الألغام المزيفة.

٩- يعني مصطلح "تسجيل" عملية مادية ادارية تقنية يقصد بها الحصول، لأغراض التدوين في السجلات الرسمية، على كل ما هو متاح من معلومات تسهّل تحديد مواقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

١٠- يعني مصطلح "آلية تدمير ذاتي" آلية مدمجة أو مربوطة خارجياً تعمل تلقائيا وتكفل تدمير الذخيرة التي أُدمجت فيها أو رُبطت بها هذه الآلية.

١١- يعني مصطلح "آلية إبطال مفعول ذاتي" آلية مدمجة تعمل تلقائياً وتجعل الذخيرة التي أُدمجت فيها هذه الآلية غير صالحة للعمل.

١٢- يعني مصطلح "تخميد ذاتي" جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكون لا بد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلاً، استنفاداً لا رجعة فيه.

١٣- يعني مصطلح "التحكم عن بعد" التحكم عن طريق جهاز تشغيل من على بعد.

١٤- يعني مصطلح "نبيطة مضادة للمناولة" نبيطة يقصد منها أن تحمي لغما ما وتشكل جزءا منه أو تكون متصلة به أو مربوطة به أو موضوعة تحته وتعمل عند أي محاولة للعبث به.

١٥- يشمل مصطلح "النقل"، بالاضافة إلى التحريك المادي للألغام من أو إلى الاقليم الوطني، نقل ملكية الألغام أو السيطرة عليها، غير أنه لا يشمل نقل الاقليم المحتوي على الألغام المزروعة.

المادة ٣

القيود العامة المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- تنطبق هذه المادة على ما يلي:

(أ) الألغام؛

(ب) الأشراك الخداعية؛

(ج) النبائط الأخرى.

٢- يكون كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع ما مسؤولا، وفقا لأحكام هذا البروتوكول، عن جميع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي استخدمها، ويتعهد بكسحها أو ازالتها أو تدميرها أو صيانتها حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٠ من هذا البروتوكول.

٣- يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك.

٤- يجب الامتثال بشكل صارم في الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة للمعايير والقيود المنصوص عليها في المرفق التقني بشأن كل فئة منها.

٥- يحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تستخدم آلية أو نبيطة مصممة بالتحديد لتفجير الذخيرة بفعل وجود المكاشيف الشائعة للألغام نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو غير ذلك من التأثير عن غير طريق التماس خلال الاستخدام المعتاد لهذه المكاشيف في عمليات الكشف.

٦- يحظر استخدام لغم ذي تخميد ذاتي مزود بنبيطة مضادة للمناولة يكون مصمماً بطريقة يمكن معها للنبيطة المضادة للمناولة أن تعمل بعد أن يكون اللغم قد أصبح من غير المستطاع أن يعمل.

٧- يحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي.

٨- يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. ويعتبر استعمالا عشوائيا أي نصب لهذه الأسلحة:

(أ) لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجها إليه. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة، يجري استخدامه للمساهمة الفعالة في الأعمال العسكرية، يجب افتراض أنه لا يُستخدم على ذلك النحو؛

(ب) أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد؛

(ج) أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضا في ازهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في الحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك، مما يكون مفرطا بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

٩- لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركزا مماثلا من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد.

١٠- تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عمليا مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية. وتشتمل هذه الظروف، على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي:

(أ) أثر الألغام في الأجلين القصير والطويل على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام؛

(ب) التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثلاً الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد)؛

(ج) مدى توافر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها؛

(د) الضرورة العسكرية لحقل الألغام في الأجلين القصير والطويل.

١١- يجب إعطاء انذار مسبق فعال بأي زرع لألغام أو أشراك خداعية أو نبائط أخرى قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك

المادة ٤

القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد

يحظر استعمال ألغام مضادة للأفراد غير قابلة للكشف عنها، حسبما هو محدد في الفقرة ٢ من المرفق التقني.

المادة ٥

القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد
غير الألغام المبثوثة عن بعد

١- تنطبق هذه المادة على الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد.

٢- يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة والتي لا تتفق مع الأحكام المتعلقة بالتدمير الذاتي والتخميد الذاتي والواردة في المرفق التقني، ما لم:

(أ) توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أفراد عسكريون وتحميها أسيجة أو وسائل أخرى، ضمانا لصد المدنيين عنها صدا فعالا. ويجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز دائم، ويجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لشخص يوشك أن يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات؛

(ب) تكسح تلك الأسلحة قبل مغادرة المنطقة، ما لم تسلّم هذه المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل المسؤولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة وعن كسح تلك الأسلحة فيما بعد.

٣- لا يُعفي أي طرف في نزاع من مواصلة الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (٢) (ب) من هذه المادة إلا إذا تعذر عليه هذا الامتثال بسبب فقدانه السيطرة على المنطقة قسرا نتيجة لعمل عسكري من العدو، بما في ذلك الحالات التي يستحيل فيها هذا الامتثال بسبب عمل عسكري مباشر من العدو. فإذا استعاد ذلك الطرف السيطرة على المنطقة وجب عليه أن يستأنف الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و٢(ب) من هذه المادة.

٤- إذا ما كسبت قوات طرف في نزاع السيطرة على منطقة نُصبت فيها أسلحة تنطبق عليها هذه المادة، فعلى هذه القوات أن تصون، إلى أقصى حد مستطاع، وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة، وأن تقيم وسائل الحماية هذه إذا لزم الأمر، إلى أن تُكسح هذه الأسلحة.

٥- تُتخذ جميع التدابير المستطاعة لمنع القيام دون إذن بإزالة أو تغيير مظهر أو تدمير أو إخفاء أي نبيطة أو جهاز أو مادة استُخدمت لتعيين محيط منطقة محيطها محدد بعلامات.

٦- يجوز استعمال أسلحة تنطبق عليها هذه المادة تقذف شظايا في محيط قوس أفقي يقل عن ٩٠ درجة. وتوضع على الأرض أو فوق الأرض بدون التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة لمدة أقصاها (٧٢) ساعة إذا:

(أ) كان موقعها في الجوار المباشر للوحدة العسكرية التي نصبتها؛

(ب) وكانت المنطقة يرصدها أفراد عسكريون لضمان صد المدنيين عنها صدا فعالا.

المادة ٦

القيود المفروضة على استعمال الألغام المبثوثة عن بعد

١- يُحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد التي لا تُسجل وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) من المرفق التقني.

٢- يُحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد التي لا تفي بأحكام التدمير الذاتي والتخميد الذاتي الواردة في المرفق التقني.

٣- يُحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بُعد، غير الألغام المضادة للأفراد، ما لم تكن قدر الإمكان مزودة بآلية فعالة للتدمير الذاتي أو لإبطال المفعول الذاتي وتكون لها آلية داعمة للتخميد الذاتي، تكون مصممة بحيث لا يعمل اللغم كلغم متى أصبح لا يخدم الغرض العسكري الذي وُضع من أجله في مكانه.

٤- يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي بث أو إسقاط لألغام مبثوثة عن بعد قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المادة ٧

محظورات بشأن استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- دون الإخلال بقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح بخصوص الخيانة والغدر، يُحظر في كافة الظروف استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تُربط أو تُقرن على أي نحو بما يلي:

(أ) الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دوليا؛

(ب) المرضى أو الجرحى أو الموتى؛

(ج) أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر؛

(د) المرافق الطبية أو المعدات الطبية أو اللوازم الطبية أو النقل الطبي؛

(هـ) لعب الأطفال أو الأشياء أو المنتجات الأخرى المحمولة المصممة خصيصا لإطعام الأطفال أو للإعتناء بصحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم؛

(و) المأكولات والمشروبات؛

(ز) أواني أو أجهزة الطبخ إلا ما كان منها في منشآت عسكرية أو مواقع عسكرية أو مخازن إمدادات عسكرية؛

(ح) الأشياء ذات الطابع الديني الواضح؛

(ط) الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛ أو

(ي) الحيوانات أو جيفها.

٢- يحظر استعمال الأشراك الخداعية أو النبائط الأخرى التي هي في شكل أشياء محمولة عديمة الضرر في ظاهرها مصممة ومركبة بالتحديد لاحتواء مادة متفجرة.

٣- دون الإخلال بأحكام المادة ٣، يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أي مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا مماثلا من المدنيين ولا يجري فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو أن قتالا وشيكا سيجري فيها، ما لم:

(أ) تكن موضوعة على هدف عسكري أو بجواره مباشرة؛

(ب) أو تتخذ تدابير لحماية المدنيين من آثارها، مثل اقامة مخافر إنذار أو إصدار تحذيرات أو نصب أسيجة.

المادة ٨

عمليات النقل

١- من أجل النهوض بمقاصد هذا البروتوكول، يقوم كل طرف متعاقد سام بما يلي:

(أ) التعهد بعدم نقل أي ألغام محظور استعمالها بموجب هذا البروتوكول؛

(ب) التعهد بعدم نقل أي ألغام إلى أي متلق غير الدول أو وكالاتها المرخص لها بتلقي هذه الألغام المنقولة؛

(ج) التعهد بممارسة الانضباط في نقل أي ألغام يقيد هذا البروتوكول استعمالها، وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بعدم نقل أي ألغام مضادة للأفراد إلى دول غير ملزمة بهذا البروتوكول، ما لم تقبل الدولة المتلقية البروتوكول وتطبقه؛

(د) التعهد بالتأكد من أن أي نقل وفقا لهذه المادة يتم في ظل امتثال كامل، من جانب الدولة الناقلة والدولة المتلقية كليهما، للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول وقواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة.

٢- في حالة قيام طرف متعاقد سام بإعلان أنه سيرجئ الامتثال للأحكام المحددة المتعلقة باستعمال ألغام معينة، على النحو المنصوص عليه في المرفق التقني، تنطبق الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة على هذه الألغام.

٣- تمتنع جميع الأطراف المتعاقدة السامية، ريثما يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، عن أي أفعال تتعارض مع الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة.

المادة ٩

تسجيل واستعمال المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١- يجب أن تسجل وفقا لأحكام المرفق التقني كل المعلومات المتعلقة بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢- يجب على الأطراف في نزاع أن تحتفظ بكل السجلات من هذا القبيل، وأن تقوم بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة باتخاذ كل التدابير الضرورية المناسبة، بما في ذلك استعمال هذه المعلومات، لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

وعليها أيضا، في الوقت نفسه، أن توفر للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع وللأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزتها من هذه المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبتها في مناطق لم تعد تحت سيطرتها؛ ولكن، رهناً بالمعاملة بالمثل، حيثما تكون قوات أحد أطراف نزاع موجودة في اقليم طرف معاد، يجوز لأي من الطرفين أن يحجب هذه المعلومات عن الأمين العام والطرف الآخر، بقدر اقتضاء مصالح أمنية ذلك الحجب، إلى أن لا يكون أي من الطرفين في اقليم الآخر، وفي الحالة الأخيرة، تفشى المعلومات المحجوبة فور ما تسمح بذلك تلك المصالح

الأمنية. وحيثما يكون ممكناً، يجب على طرفي النزاع السعي، باتفاق بينهما، إلى اتخاذ ما يلزم لإفشاء تلك المعلومات في أقرب وقت ممكن، بطريقة تتفق مع المصالح الأمنية لكل من الطرفين.

٣- لا تخل هذه المادة بأحكام المادتين ١٠ و ١٢ من هذا البروتوكول.

المادة ١٠

إزالة حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والتعاون الدولي

١- بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة، تكسح أو تزال أو تدمر أو تصان وفقاً للمادة ٣ والفقرة ٢ من المادة ٥ من هذا البروتوكول كل حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

٢- تتحمل الأطراف المتعاقدة السامية وأطراف النزاع هذه المسؤولية فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرتها.

٣- فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبها طرف في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها، يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف المسيطر على المنطقة بموجب الفقرة ٢ أعلاه، في حدود ما يسمح به هذا الطرف، المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسؤولية.

٤- تسعى الأطراف، كلما لزم ذلك، إلى التوصل لاتفاق، فيما بينها وكذلك، حيثما كان ذلك ملائما، مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية، بشأن توفير المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك، في الظروف الملائمة، الاضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة للنهوض بهذه المسؤوليات.

المادة ١١

التعاون والمساعدة التكنولوجيان

١- يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة السامية بتسهيل أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول ووسائل كسح الألغام، وله الحق في الاشتراك في مثل هذا التبادل. وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالعمل على توفير المعدات والمعلومات التكنولوجية اللازمة لكسح.

٢- يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة السامية بتوفير معلومات لقاعدة البيانات المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن كسح الألغام، وعلى الأخص المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات كسح الألغام، والقوائم بأسماء الخبراء أو هيئات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن كسح الألغام.

٣- يوفر كل من الأطراف المتعاقدة السامية مساعدة بخصوص كسح الألغام من خلال منظومة الأمم المتحدة أو هيئات دولية أخرى أو على أساس ثنائي، أو يتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في كسح الألغام.

٤- يمكن للأطراف المتعاقدة السامية تقديم طلبات للمساعدة، مدعومة بالمعلومات ذات الصلة، إلى الأمم المتحدة أو إلى هيئات مختصة أخرى أو إلى دول أخرى. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيحيلها إلى كل الأطراف المتعاقدة السامية وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة.

٥- في حالة الطلبات المقدمة إلى الأمم المتحدة، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة له، أن يتخذ الاجراءات الملائمة لتقييم الوضع، وأن يحدد، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي المقدم للطلب، المساعدة الملائم توفيرها في كسح الألغام أو في تنفيذ البروتوكول. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يرفع إلى الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً عن أي تقييم وكذلك عن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها.

٦- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية، دون المساس بأحكامها الدستورية وأحكامها القانونية الأخرى، بالتعاون وبنقل التكنولوجيا تيسيرا لتطبيق المحظورات والتقييدات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٧- لكل من الأطراف المتعاقدة السامية الحق في التماس وتلقي مساعدة تقنية، حيثما كان ذلك مناسبا، من طرف متعاقد سام آخر بشأن تكنولوجيا محددة مناسبة غير تكنولوجيا الأسلحة، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بهدف التقليل من أية فترة تأجيل نُص عليها في المرفق التقني.

المادة ١٢

الحماية من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية، والنبائط الأخرى

١- التطبيق

(أ) لا تنطبق هذه المادة إلا على البعثات التي تؤدي مهامها في منطقة ما بموافقة الطرف المتعاقد السامي الذي تؤدّى هذه المهام على أراضيه، وتستثنى من ذلك القوات والبعثات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢(أ)'١' من هذه المادة.

(ب) لا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة على أطراف نزاع ما ليست أطرافاً متعاقدة سامية إلى تغيير في مركزها القانوني أو في المركز القانوني لإقليم متنازع عليه سواء صراحة أو ضمنا.

(ج) لا تخل أحكام هذه المادة بالقانون الإنساني الدولي القائم، أو بالصكوك الدولية القائمة الأخرى، عند انطباقها، أو قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي توفر قدراً أكبر من الحماية للموظفين الذين يؤدون مهامهم وفقاً لهذه المادة.

٢- قوات وبعثات حفظ السلام وغيرها من القوات والبعثات المعينة

(أ) تنطبق هذه الفقرة على:

'١' أية قوة أو بعثة تابعة للأمم المتحدة تقوم بمهام حفظ السلام، أو المراقبة أو بمهام مماثلة في أية منطقة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

'٢' وأية بعثة تنشأ عملا بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وتؤدي مهامها في منطقة نزاع.

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس القوة أو البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

'١' اتخاذ التدابير اللازمة، بقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، لحماية القوة أو البعثة من آثار الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط في أية منطقة تحت سيطرته؛

'٢' إزالة كافة الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط المزروعة في تلك المنطقة أو جعلها عديمة الضرر، عند اللزوم وبقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، من أجل حماية هؤلاء الموظفين حماية فعالة؛

'٣' إبلاغ رئيس القوة أو البعثة بمواقع جميع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط المعروفة في المنطقة التي تؤدي فيها القوة أو البعثة مهامها، واطلاع رئيس القوة أو البعثة، بقدر الإمكان، على كافة المعلومات الموجودة بحوزته فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط هذه.

٣- البعثات الإنسانية وبعثات تقصي الحقائق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة إنسانية أو بعثة لتقصي الحقائق تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد، اذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

'١' تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) '١' من هذه المادة؛

'٢' اذا استلزم الأمر الوصول إلى أي مكان تحت سيطرته أو عبوره لكي تؤدي البعثة وظائفها وعملاً على توفير المرور الآمن لموظفي البعثة إلى ذلك المكان أو عبوره:

(أ أ) إبلاغ رئيس البعثة بالطريق الآمن المؤدي إلى ذلك المكان إذا توافرت مثل هذه المعلومات، ما لم تحل دون ذلك عمليات حربية جارية؛ أو

(ب ب) القيام عند اللزوم وبقدر المستطاع بتطهير ممر عبر حقول الألغام، إذا لم تتوفر لديه معلومات تحدد الطريق الآمن المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ أ).

٤- بعثات لجنة الصليب الأحمر الدولية

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة للجنة الصليب الأحمر الدولية تؤدي مهامها بموافقة الدولة أو الدول المضيفة بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

'١' تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) '١' من هذه المادة؛

'٢' اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣ (ب) '٢' من هذه المادة.

٥- البعثات الإنسانية وبعثات التحقيق الأخرى

(أ) تنطبق هذه الفقرة على البعثات التالية عندما تؤدي مهامها في منطقة نزاع أو تساعد ضحايا نزاع ما، ما لم تكن الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة منطبقة عليها:

'١' أي بعثة إنسانية تابعة لجمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو لاتحادهما الدولي؛

'٢' أي بعثة تابعة لمنظمة إنسانية محايدة، بما في ذلك أية بعثة إنسانية محايدة تقوم بتطهير حقول الألغام؛

'٣' أي بعثة تحقيق تنشأ عملاً بأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أو بروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع أن يعمد بقدر الإمكان، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

'١' تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) '١' من هذه المادة؛

'٢' اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣ (ب) '٢' من هذه المادة.

٦- السرية

تعامل كل المعلومات التي تقدّم في سرية عملاً بهذه المادة بسرية تامة من جانب المتلقي لها، ولا يكشف عنها خارج دائرة القوة أو البعثة المعنية دون إذن صريح من مقدّم المعلومات.

٧- احترام القوانين والأنظمة

يجب على الأفراد المشاركين في القوات والبعثات المشار إليها في هذه المادة، دون الإخلال بما قد يتمتعون به من امتيازات وحصانات أو بمقتضيات واجباتهم، القيام بما يلي:

(أ) احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها؛

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط يتنافى مع الطابع المحايد والدولي الذي تتسم به واجباتهم.

المادة ١٣

مشاورات الأطراف المتعاقدة السامية

١- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون الواحدة منها مع الأخرى في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يُعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية سنوياً.

٢- يحدد النظام الداخلي المتفق عليه للمؤتمرات السنوية الاشتراك في هذه المؤتمرات.

٣- تشمل أعمال المؤتمر:

(أ) استعراض العمل بهذا البروتوكول وحالته؛

(ب) والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدّمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة؛

(ج) والتحضير للمؤتمرات الاستعراضية؛

(د) والنظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.

٤- تقدّم الأطراف المتعاقدة السامية تقارير سنوية إلى الوديع، يقوم هو بتعميمها على جميع الأطراف المتعاقدة السامية قبل المؤتمر، بشأن أي من المسائل التالية:

(أ) نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين؛

(ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛

(ج) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية للبروتوكول وأي معلومات مناسبة أخرى ذات صلة بها؛

(د) التشريعات ذات الصلة بالبروتوكول؛

(هـ) التدابير المتخذة بشأن التبادل الدولي للمعلومات التقنية وبشأن التعاون الدولي على إزالة الألغام، وبشأن التعاون التقني والمساعدة التقنية؛

(و) غير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٥- تتحمل الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال المؤتمر تكاليف مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله على الوجه المناسب.

المادة ١٤

الامتثال

١- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو انتهاكاته المرتكبة على أراض تخضع لولايته أو سيطرته.

٢- تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة تدابير مناسبة لضمان توقيع جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بنزاع مسلح وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول، إلى قتل المدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم. وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.

٣- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أيضاً أن يلزم قواته المسلحة بأن تصدر تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع، وأن يفرض تلقي أفراد القوات العسكرية تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم بالامتثال لأحكام هذا البروتوكول.

٤- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بين الواحد منها والآخر بصورة ثنائية أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق اجراءات دولية مناسبة أخرى، من أجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.

المرفق التقني

١- التسجيل

(أ) يجب تسجيل موقع الألغام غير المبثوثة عن بعد وحقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وفقا للأحكام التالية:

'١' يُحدّد موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة ومناطق الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى تحديدا دقيقا بالنسبة إلى إحداثيات نقطتين مرجعيتين على الأقل والأبعاد التقديرية للمنطقة التي تحتوي هذه الأسلحة بالنسبة لهذه النقاط المرجعية؛

'٢' يتم إعداد الخرائط والرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى بطريقة تبين موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بالنسبة إلى نقاط مرجعية. ويجب أن تبين هذه السجلات أيضا محيطاتها ومداها؛

'٣' لأغراض كشف الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وكسحها، يجب أن تتضمن الخرائط أو الرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى معلومات كاملة عن نوع جميع الذخائر المنصوبة وعددها وطريقة زرعها ونوع الفتيل المستخدم فيها ومدة مفعولها وتاريخ ووقت نصبها، وعن النبائط المضادة للمناولة (إن وجدت) وغير ذلك من المعلومات المتصلة بجميع هذه الأسلحة المنصوبة. ويجب أن يبين سجل حقل الألغام، كلما أمكن ذلك، موقع كل لغم بالضبط، إلا في حالة حقول الألغام المصنوفة حيث يكفي موقع الصف. ويجب أن يُسجَّل بالضبط موقع كل شرك خداعي منصوب، ونوع آلية تشغيله، على حدة.

(ب) يجب تحديد الموقع المقدر والمساحة المقدرة للألغام المبثوثة عن بعد بإحداثيات نقاط مرجعية (نقاط الزوايا عادة). ويجب التثبت منها ووضع علامات تقابلها على الأرض متى أمكن ذلك في أقرب فرصة. ويجب أيضا تسجيل العدد الكلي للألغام المنصوبة ونوعها، وتاريخ ووقت نصبها والفترات الزمنية للتدمير الذاتي.

(ج) يُحتفظ بنسخ من السجلات لدى مستوى من القيادة كاف لضمان سلامتها إلى أقصى حد ممكن.

(د) يُحظر استعمال الألغام المنتجة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ما لم تكن عليها علامات باللغة الانكليزية أو باللغة أو اللغات الوطنية ذات الصلة تبين المعلومات التالية:

'١' اسم بلد المنشأ؛

'٢' وشهر وسنة الانتاج؛

'٣' والرقم المسلسل أو رقم دفعة الانتاج.

ويجب أن تكون العلامات واضحة للعيان وسهلة القراءة ومعمرة وتقاوم الآثار البيئية قدر الامكان.

٢- مواصفات القابلية للكشف

(أ) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم، بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام، وتعطي إشارة استجابة تعادل الاشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ب) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها أو يجب أن يربط بها قبل نصبها، على نحو لا يسهل ازالته، مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام تعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ج) إذا ما قرر طرف متعاقد سام أنه ليس بوسعه الامتثال فورا للفقرة الفرعية (ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه سيؤجل الامتثال للفقرة الفرعية (ب) لفترة لا تتجاوز ٩ أعوام بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، عليه خلالها أن يقلل إلى أدنى حد ممكن من استعمال الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة.

٣- مواصفات بشأن التدمير الذاتي والتخميد الذاتي

(أ) يتعين تصميم وبناء كل الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بُعد بحيث لا يفشل أكثر من ١٠ في المائة من الألغام المنشطة في تدمير نفسه في غضون ٣٠ يوما بعد نصبه. ويتعين أن يكون بكل لغم سمة احتياطية للتخميد الذاتي تصمم وتبنى، مقترنة بآلية التدمير الذاتي، بحيث لا يستمر في العمل كلغم أكثر من واحد من كل ١٠٠٠ لغم منشط بعد ١٢٠ يوماً من نصبه.

(ب) يجب أن تفي كل الألغام المضادة للأفراد غير المبثوثة عن بُعد، المستخدمة خارج المناطق التي عليها علامات، حسبما حُددت في الفقرة ٥ من هذا البروتوكول، بمتطلبات التدمير الذاتي والتخميد الذاتي المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) إذا ما قرر طرف متعاقد سام أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه فيما يتعلق بالألغام المنتجة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول سيؤجل الامتثال للفقرتين الفرعيتين (أ) و أو (ب) لفترة لا تتجاوز ٩ أعوام من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول.

وعلى الطرف المتعاقد السامي القيام بما يلي خلال فترة التأجيل هذه:

١٠ أن يضطلع بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من استخدام الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة على هذا النحو.

٢٠ فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد، أن يمتثل إما لمتطلبات التدمير الذاتي أو لمتطلبات التخميد الذاتي، وأن يمتثل فيما يتعلق بالألغام الأخرى المضادة للأفراد على الأقل لمتطلبات التخميد الذاتي.

٤- العلامات الدولية لحقول الألغام والمناطق الملغومة

يجب أن تستعمل في وضع العلامات على حقول الألغام والمناطق الملغومة علامات على غرار المثال المرفق، وحسبما هو مبين أدناه، ضمانا لوضوحها للعيان وتعرف السكان المدنيين عليها:

(أ) الحجم والشكل: مثلث أو مربع، على ألا تقل أبعاد المثلث عن ٢٨ سنتيمترا (١١ بوصة) و ٢٠ سنتيمترا (٧,٩ بوصات)، وألا يقل طول ضلع المربع عن ١٥ سنتيمترا (٦ بوصات)؛

(ب) اللون: أحمر أو برتقالي بحافة عاكسة صفراء؛

(ج) الرمز: الرمز الموضح في الضميمة، أو بديل يسهل تمييزه في المنطقة التي تنصب فيها العلامة الدالة على وجود منطقة خطرة؛

(د) اللغة: ينبغي أن تتضمن العلامة كلمة "ألغام" بإحدى اللغات الرسمية الست لهذه الاتفاقية (الأسبانية، الانكليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية) وكذلك باللغة أو اللغات السائدة في تلك المنطقة؛

(هـ) المسافات بين العلامات: ينبغي وضع العلامات حول حقل الألغام أو المنطقة الملغومة على مسافة تكفي لتأمين وضوحها للعيان عند أي نقطة بالنسبة لمدني يقترب من المنطقة.

علامة تحذير للمناطق المحتوية على ألغام برية

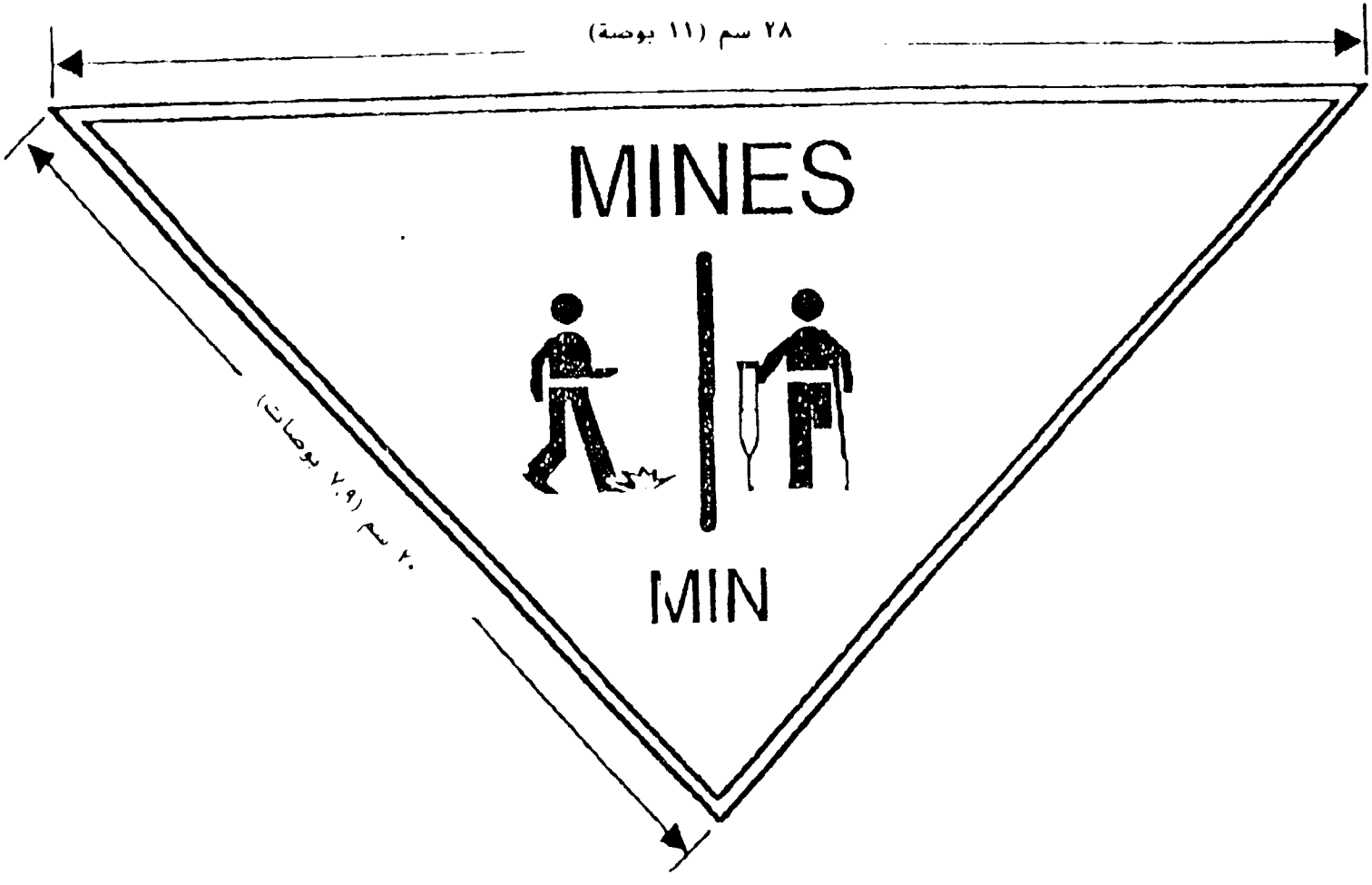

المادة ٢: بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول المعدّل حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١(ب) من المادة ٨ من الاتفاقية.

المرفق جيم

الإعلان الختامي

إن الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي اجتمعت في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ثم في جنيف في الفترة ١٥-١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ للدورة الأولى المستأنفة، وفي جنيف في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ للدورة الثانية المستأنفة، لاستعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وكيفية تطبيقها، وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على بروتوكولاتها الحالية وكذلك في مقترحات بصوغ بروتوكولات اضافية متعلقة بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات المرفقة الحالية،

إذ تشعر ببالغ القلق لكون الآثار العشوائية الناجمة عن الاستعمال اللامسؤول للألغام البرية، وخاصة الألغام المضادة للأفراد، يُقدّر بأنها تؤدي أسبوعيا إلى مقتل أو تشويه المئات من الأشخاص معظمهم من المدنيين غير المسلحين، وتعوق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتنجم عنها عواقب خطيرة أخرى منها عرقلة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وعودة المشردين داخليا إلى ديارهم،

وإذ يساورها قديد القلق لما يصيب المدنيين من معاناة وما يقع بينهم من اصابات نتيجة للاستعمال اللامسؤول للألغام البرية والأشراك الخداعية وغيرها من النبائط فضلا عن انتشارها، ولا سيما المشكلة الحادة المتمثلة في الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن من شأن التوصل إلى اتفاق عام يمكن التحقق منه بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول الثاني المعدّل المتعلق بالمحظورات أو القيود المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى،

وإذ تلاحظ أن الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد يمكن أن تشكل خطرا جسيما على حياة المدنيين وسبل معيشتهم، لا سيما بالنظر إلى طابع بثها وما يترتب على ذلك من صعوبة في وضع العلامات وإقامة الأسيجة حولها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال إزالة الألغام وإلى تخصيص المزيد من الموارد لهذه الغاية،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي يمكن أن يؤديه المجتمع الدولي، لا سيما الدول القائمة بوزع الألغام، في مجال المساعدة على إزالة الألغام في البلدان المتأثرة عن طريق توفير ما يلزم من خرائط ومعلومات ومساعدة تقنية ومادية ملائمة لإبطال مفعول حقول الألغام والأشراك الخداعية القائمة،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمات المالية المقدمة من الدول والمنظمات الاقليمية إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، وللمساهمات العينية المقدمة إلى القدرة الاحتياطية للأمم المتحدة في مجال إزالة الألغام،

وإذ تلاحظ قرارات الوقف الاختياري الوطنية وغيرها من التدابير الأحادية الجانب المتخذة بشأن وقف إنتاج الألغام البرية المضادة للأفراد أو تصديرها أو نقلها أو بيعها أو خفض المخزون منها، وبشأن اعتماد قوانين ترمي إلى إزالتها بصورة تامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن عددا من الدول قد امتنع أيضا عن اقتناء الألغام البرية المضادة للأفراد وانتاجها ونقلها وتخزينها،

وإذ تلاحظ أن عددا متزايداً من الدول والمنظمات الدولية والاقليمية وغير الحكومية تبذل قصارى جهدها من أجل التوصل نحو عاجل إلى الإزالة التامة للألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى مواجهة ما تشكله أسلحة الليزر المعمّية من تهديد صامت وغير مرئي موجه للرؤية البشرية،

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المعمّية بوصفه يندرج في نطاق تدوين قواعد القانون الدولي والتطوير التدريجي لهذه القواعد،

وإذ تلاحظ أنه يمكن النظر في عدد من المسائل مستقبلا، في مؤتمر استعراضي مثلا، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك مسائل حظر استعمال أسلحة الليزر المعمّية وانتاجها وتخزينها ونقلها، ومسألة الامتثال فيما يتعلق بهذه الأسلحة وكذلك في مسائل أخرى ذات صلة مثل تعريف "العمى الدائم". ويشمل هذا مفهوم مجال الرؤية،

وإذ تعترف بالدور المحدد الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتشجعها على مواصلة عملها لتيسير تصديق مزيد من الدول على الاتفاقية وانضمامها إليها، ولتعميم محتوياتها ولتقديم خبرتها الفنية إلى المؤتمرات الاستعراضية القادمة،

وإذ تنوه بما تبذله المنظمات غير الحكومية من جهود إنسانية قيمة للغاية في المنازعات المسلحة وترحب بالخبرة الفنية التي قدمتها للمؤتمر الاستعراضي نفسه،

تعلن رسميا:

- التزامها باحترام أهداف وأحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، باعتبارها الصك الدولي الرسمي المعتمد الذي يحكم استعمال أسلحة تقليدية معينة، من الممكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

- عزمها على أن تطلب إلى جميع الدول، التي لم تتخذ بعد جميع التدابير اللازمة لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقه بها، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وعلى أن تطلب إلى الدول الخلف اتخاذ التدابير الملائمة بحيث يصبح هذا الصك عالميا في نهاية المطاف؛

- اقتناعها بأنه ينبغي للدول أن تعمل جاهدة على بلوغ الهدف المتمثل في التوصل في نهاية المطاف إلى إزالة الألغام المضادة للأفراد، بما يتفق مع أحكام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٠/٧٠ (ع)؛

- التزامها بمواصلة السعي الجاهد من أجل التوصل إلى حظر كامل على نقل الألغام البرية المضادة للأفراد في سياق إزالتها في نهاية المطاف تمشيا مع أحكام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٠/٧٠ (ع)؛

- ارتياحها لاعتماد البروتوكول الثاني المعدّل المتعلق بالألغام البرية والشراك الخداعية وغيرها من النبائط؛

- أن أوجه الحظر والتقييد التي تُفرض على استخدام ونقل الألغام المضادة للأفراد الواردة في البروتوكول الثاني سوف تيسر وتعجل تقدم التوصل إلى الهدف النهائي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد في نهاية المطاف بما يتمشى مع أحكام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٠/٧٠ (ع)؛

- الأهمية التي تعلقها على دخول البروتوكول المعدّل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، ورغبتها في أن تقوم جميع الدول، ريثما يدخل البروتوكول المعدّل حيز النفاذ، باحترام أحكامه الموضوعية وكفالة احترامها إلى أقصى حد ممكن؛

- التزامها بإبقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض من أجل ضمان معالجة ما يغطيه من الشواغل المتصلة بالأسلحة؛

- أنه لا يجوز الاستشهاد بأي شيء في البروتوكول الثاني المعدّل على أن يؤثر على المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؛

- التزامها بحظر كافة الألغام المبثوثة عن بعد والتي تخلو من السمات الفعالة للتخميد الذاتي ومن آليات التدمير الذاتي أو التعطيل الذاتي وإقرارها بضرورة العمل الدائب على فرض حظر على كافة الألغام المضادة للأفراد والمبثوثة عن بعد مع استحداث بدائل قابلة للبقاء تحد بشكل ملحوظ من الخطر الذي يحف بالسكان المدنيين؛

- إقرارها بما لتطبيق الحظر على استخدام ألغام مضادة للأفراد يستعصي كشفها من أهمية بالنسبة لأغراض تيسير وتعجيل إزالة الألغام؛

- التزامها بتعزيز التعاون الدولي في مجال إزالة الألغام وتطوير ونشر تكنولوجيات أكثر فعالية لإزالة الألغام ونقل التكنولوجيات من أجل تيسير تنفيذ جوانب الحظر والتقييد المنصوص عليها في البروتوكول الثاني والسعي إلى تخصيص الموارد اللازمة لهذه الغاية؛

- التزامها بتقديم المساعدة، قدر المستطاع، إلى البعثات الإنسانية المحايدة المعنية بتطهير حقول الألغام والعاملة بموافقة الدولة المضيفة و/أو الدول ذات الصلة الأطراف في النزاع، ولا سيما من خلال توفير كافة المعلومات الضرورية الموجودة بحوزتها والتي تشمل مواقع جميع حقول الألغام المعروفة والمناطق المزروعة بالألغام، والألغام، والأشراك الخداعية وغيرها من النبائط في المنطقة التي تؤدي فيها البعثة مهامها؛

- إقرارها بأن العدد المتزايد من حالات الوقف الاختياري الوطني وغير ذلك من التدابير المتخذة من جانب واحد والرامية إلى تقييد أو وقف انتاج أو تصدير أو نقل أو بيع أو تخزين الألغام المضادة للأفراد لغرض إزالتها في نهاية المطاف هي خطوات مشجعة؛

- أنها ستشجع جهود الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات بهدف معالجة جميع المشاكل المتصلة بالألغام البرية؛

- ارتياحها لاعتماد البروتوكول الملحق بالاتفاقية والمتعلق بأسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع)؛

- اقتناعها بأهمية دخول البروتوكول الرابع حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

- رغبتها في أن تقوم جميع الدول، ريثما يدخل البروتوكول الرابع حيز النفاذ، باحترام وضمان احترام أحكامه الموضوعية إلى أقصى حد ممكن؛

- اعترافها بضرورة التوصل إلى الحظر التام لأسلحة الليزر المعمية التي يحظر البروتوكول الرابع استعمالها ونقلها؛

- رغبتها في إبقاء مسألة الآثار المعمّية المتصلة باستعمال أنظمة الليزر قيد الاستعراض؛

- التزامها بمتابعة العملية الاستعراضية التي بدأت في المؤتمر الاستعراضي الأول والقيام، لهذه الغاية، بإنشاء آلية استعراض منتظم للاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة.

وتسلم الأطراف السامية المتعاقدة بأن المبادئ والأحكام الهامة الواردة في هذا الإعلان الختامي يمكن أن تصلح أيضا كأساس لزيادة تعزيز الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتعرب عن عزمها على تنفيذ تلك المبادئ والأحكام.

استعراض الديباجة

الفقرة ٣ من الديباجة

يذكّر المؤتمر بالالتزام القاضي بأن يحدد، لدى دراسة أو تطوير أو اقتناء أو اعتماد سلاح جديد أو وسيلة جديدة أو أسلوب جديد للحرب، ما إذا كان استخدام أي منها سيكون، في بعض الظروف أو جميعها، محظورا بموجب أية قاعدة من قواعد القانون الدولي تنطبق على الأطراف المتعاقدة السامية.

الفقرة ٨ من الديباجة

يؤكد المؤتمر مجددا على الحاجة إلى مواصلة التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنطبق على أسلحة تقليدية معينة قد تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

الفقرة ١٠ من الديباجة

يشدد المؤتمر على الحاجة إلى تحقيق امتثال أوسع للاتفاقية وللبروتوكولات المرفقة بها. ويرحب المؤتمر بالتصديقات الأخيرة على الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والانضمامات الأخيرة إليها، ويحث الأطراف المتعاقدة السامية على أن تعطي أولوية عالية لجهودها الدبلوماسية الرامية إلى تشجيع المزيد من الامتثال، بهدف تحقيق امتثال عالمي بحلول عام ٢٠٠٠.

استعراض المواد

المادة ١

يسلّم المؤتمر ويؤكد أن الأطراف المتعاقدة السامية قد وسعت نطاق البروتوكول الثاني.

المادة ٢

يؤكد المؤتمر مجددا أنه لا يجوز تفسير أي شيء في الاتفاقية أو في البروتوكولات المرفقة بها على أنه ينتقص من التزامات أخرى يفرضها القانون الإنساني الدولي على الأطراف المتعاقدة السامية.

المادة ٣

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٣.

المادة ٤

يحيط المؤتمر علماً بأن ٥٨ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها.

ويدعو المؤتمر الدول التي ليست أطرافا في هذه الاتفاقية إلى أن تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها، حسب الاقتضاء، مساهمة بذلك في تحقيق التقيد العالمي بالاتفاقية.

ويدعو المؤتمر، في هذا السياق، الأطراف المتعاقدة السامية إلى تشجيع المزيد من الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

المادة ٥

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٥.

المادة ٦

يشدد المؤتمر على أهمية التعاون الدولي في ميدان تعميم الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، ويسلم بأهمية التعاون المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالتدريس، وتبادل الخبرات على جميع الأصعدة، وتبادل المدرسين، وتنظيم حلقات دراسية مشتركة.

ويحيط المؤتمر علماً بالدعوة الموجهة من طرف متعاقد سام إلى حلقة دراسية بشأن تعميم الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

المادة ٧

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٧.

المادة ٨

يوافق المؤتمر على أن المؤتمرات الاستعراضية في المستقبل ينبغي أن تُعقد على نحو أكثر تواتراً، مع النظر في عقد مؤتمر استعراضي كل خمس سنوات. ويقرر المؤتمر، طبقا للمادة ٨-٣(ج)، عقد مؤتمر آخر بعد مرور خمس سنوات على دخول التعديلات المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الأول حيز النفاذ، ولكن في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠٠١ في كل الأحوال، مع بدء انعقاد اجتماعات الخبراء التحضيرية، وذلك بحلول سنة ٢٠٠٠، عند الاقتضاء.

ويرحب المؤتمر باعتماد نص البروتوكول الثاني المعدّل وفقا للفقرة الفرعية ٣(أ) من هذه المادة.

ويذكّر المؤتمر بأحكام الفقرة الفرعية ٣(ب) من هذه المادة، التي تنص على جواز النظر في أي اقتراح بوضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية. ويرحب المؤتمر بما تم، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، من اعتماد لنص بروتوكول اضافي بشأن أسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع).

ويقترح المؤتمر أن ينظر المؤتمر الاستعراضي القادم في مسألة إعداد بروتوكول اضافي محتمل بشأن الأسلحة والذخيرة الصغيرة العيار.

ويقترح المؤتمر أن ينظر المؤتمر الاستعراضي القادم في مسألة اتخاذ تدابير أخرى تتعلق بالألغام البحرية وغيرها من الأسلحة التقليدية التي قد يعتبر أنها تسبب معاناة لا لزوم لها أو أنها عشوائية الأثر.

المادة ٩

يلاحظ المؤتمر بارتياح أنه لم يتم الاحتجاج بأحكام هذه المادة.

المادة ١٠

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ١٠.

المادة ١١

يحيط المؤتمر علماً بطلب وفد الصين تصحيح النص الصيني الأصلي للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

استعراض البروتوكولات

البروتوكول المتعلق بالشظايا غير القابلة للكشف (البروتوكول الأول)

يحيط المؤتمر علما بأحكام هذا البروتوكول.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) والمرفق التقني للبروتوكول

أجرى المؤتمر استعراضاً شاملاً لنطاق وتطبيق البروتوكول الأصلي. ويشعر المؤتمر بقلق بالغ لأنه رغم وجود البروتوكول، يقدّر بأن المئات من الأشخاص، معظمهم من المدنيين غير المسلحين، يُقتلون أو يُشوهون كل أسبوع من جراء الأثر العشوائي الناجم عن الاستعمال اللامسؤول للألغام البرية، ولا سيما الألغام المضادة للأفراد. وكذلك لأن المدنيين غير المسلحين لا يزالون يقعون ضحايا للآثار العشوائية الناجمة عن الاستعمال اللامسؤول للأشراك الخداعية وغيرها من النبائط. كما أن هذه الأفعال تعوق الزراعة والتنمية الاقتصادية والتعمير. وتعرقل عودة اللاجئين إلى أوطانهم وعودة المشردين داخليا إلى ديارهم وتتسبب في ظهور حالات لا تحتمل في أنحاء عديدة من العالم.

وخلص المؤتمر إلى أن البروتوكول الأصلي ينبغي أن يعزز في عدد من المجالات. ولذلك فإن المؤتمر يعتمد البروتوكول المعدّل الذي يُدخل تحسينات هامة في مجالات مثل نطاق انطباقه، والتقييدات العامة من وجهة النظر الإنسانية، وحالات الحظر والتقييد الموضوعية المفروضة على استعمال الألغام، وعمليات نقلها، والأحكام المتعلقة بالامتثال، والالتزامات المتعلقة بإزالة الألغام. وفي مجال التعاون التكنولوجي ويتوقع إمكان التصدي لهذه القضايا ولغيرها من القضايا ذات الصلة في مؤتمرات استعراضية مقبلة مع المراعاة الواجبة للشواغل الإنسانية المتواصلة.

ويشجع المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية التي تعمد إلى تأجيل تطبيق الشروط التقنية كما هي محددة في المرفق التقني أن تبذل قصارى مساعيها للامتثال لتلك الشروط وفقا للفقرتين ٢ و٣ من المرفق التقني أثناء فترة التأجيل.

ويتطلع المؤتمر إلى عقد الاجتماع السنوي الأول للدول الأطراف الذي سيعقد عملا بالمادة الجديدة ١٣ بعد بدء نفاذ البروتوكول المعدّل.

ويقترح المؤتمر أن يقوم الوديع، في تاريخ مبكر بعيد بدء نفاذ البروتوكول، بالدعوة إلى عقد اجتماع تحضيري للمؤتمر السنوي الأول للأطراف في إطار المادة ١٣ من البروتوكول المعدل. وينبغي أن يقوم ذلك الاجتماع التحضيري بصياغة مشروع نظام داخلي للمؤتمر وبنود لجدول الأعمال يمكن أن تشمل استعراض تنفيذ البروتوكول ومركزه. وأن يعرض على المؤتمر السنوي ذلك المشروع وتلك البنود.

ويعترف المؤتمر بالعمل القيم لوكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وللجنة الصليب الأحمر الدولية بمقتضى ولايتها المتمثلة في مساعدة ضحايا الحرب، وللمنظمات غير الحكومية في عدد من المجالات، ولا سيما الرعاية الجراحية لضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم، وتنفيذ برامج إشاعة الوعي بمشكلة الألغام وإزالة الألغام.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول.

- - - - -

٢٠ سم (٧,٩ بوصات)